(٥٥) كتاب الخُلْع والنشوز

[١] باب

[٢٤٩١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سعيد ابن المُسَيَّب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خَدِيج ، فكره منها أمراً ؛ إما كِبَراً وإما غيره [١] ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى ، وأمسكنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** [٢] ﴾ الآية .

[٢٤٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقد روى أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقالت : لا تطلقنى ودعنى يحشرنى الله فى نسائك ، وقد وهبت يومى وليلتى لأختى عائشة .

[٢٤٩٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[٢٤٩٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توفى عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

[٤] القسم للمرأة المدخول بها

[٢٤٩٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا[٣] مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أَهْلِك هَوَان ، إن

(١) فى (ب ، ظ) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) « أو إعراضاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٤٩١] سبق برقم [٢٤١٩] تعليقاً فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .
[٢٤٩٢] سبق برقم [٢٤١٨] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه . وقد صححه الحاكم . وانظر رقم [٢٣٣٦] . والتى قالت ذلك هى سودة رضي الله عنها .
[٢٤٩٣] سبق برقم [٢٣٣٦] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .
[٢٤٩٤] سبق برقم [٢٣٣٥] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .
[٢٤٩٥] سبق برقم [٢٣٣٧] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ، وقد رواه مسلم .
وهناك رواه عن عبد الملك عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ، وهذا هو ما فى الموطأ، ولا أدرى كيف سقط أبو بكر من السند.

شئت سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْت » .

[٢٤٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (١) عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن حبيب ابن أبى ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ أناس منهم الحج ، فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ،قالت : فصدقونى وازددت عليهم كرامة.

فلما حللت جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ، فقلت له : ما مثلى نُكِحَ ، أما أنا فلا ولد فِىّ وأنا غَيُور ذات عيال قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول : « أين زناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها (٢) . فقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زناب ؟ » ، فقالت قريبة بنت أبى أمية ـ وواقفها عندها (٣) ـ : أخذها (٤) عمار بن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى (٥) آتيكم الليلة ». قالت (٦) : فقمت فوضعت ثِفَالِى (٧) ، وأخرجت حبات

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « فأصلحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ،**واختلجها** : انتزعها وجذبها .(القاموس) .
(٣) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « فقالت : أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « فقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) **الثِّفَال** : الإبريق ، وما وقيت به الرحى من الأرض ، والحجر الأسود من الرحى . (القاموس) .

[٢٤٩٦] **حم** : (٦ / ٣٠٧) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨١) .
وعن روح ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨٢) .
* **س** : (الكبرى ٥ / ٢٩٣) كتاب عشرة النساء ـ (٩) الحال التى يختلف فيه حال النساء ـ من طريق ابن جريج به .
وهذا الإسناد حسن .
ويبدو أن الألبانى وهم فرأى أن القاسم بن محمد هو ابن أبى بكر ،ولذا قال فى الإرواء(٧/ ٨٤): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد،ولا يضر فإنه متابعة،وهو مقبول كما فى التقريب.
أقول : إن القاسم بن محمد هو ـ كما هنا ـ ابن عبد الرحمن بن الحارث ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى ،وهو مقبول أيضاً كما فى التقريب .
وحيث إن كلاً منهما تابع الآخر يصير حديثهما حسناً . والله عز وجل وتعالى أعلم . على أن الجزء الأخير ؛ « إن شئت سبعت لك . . . إلخ » . رواه مسلم فيصير صحيحاً .
وقد صححه الشافعى وقال : « حديث ابن جريج ثابت عن النبى ﷺ » كما سيأتى بعد قليل .

من شعير كانت فى جَرَّة ، وأخرجت شحماً فعصدته له ، أو [١] صعدته ـ شك الربيع ـ قالت: فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سَبَّعْتُ لك وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لنسائى » .

[٢٤٩٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا [٢] مالك ، عن حميد ، عن أنس ، أنه قال : للبكر سبع وللثيب ثلاث .

[٥] سفر الرجل بالمرأة

[٢٤٩٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنى [٣] عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله[٤] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٦] نُشُوز المرأة على الرجل

[٢٤٩٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا [٥] ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبد الله [٦] بن عبد الله بن عمر ، عن إِيَاس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تضربوا إماء الله» قال: فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ، ذَئِرَ النساء على أزواجهن ، فَأَذِنَ فى ضربهن. فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين[٧] أزواجهن فقال النبى ﷺ :« لقد أطاف الليلة [٨] بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين [٩] أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » .

(١) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « ابن عبد الله » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٠٥ .
(٧) فى (جـ ، ص) : « يشكون » ، وفى (ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « الليلة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ ، ص ، ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٩٧] سبق برقم [٢٣٣٩] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء . وهو متفق عليه .
[٢٤٩٨] سبق برقم [٢٣٤٠] فى باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وهو متفق عليه .
[٢٤٩٩] سبق برقم [٢٣٤١] فى باب نشوز الرجل على امرأته . وقد صححه الحاكم وابن حبان .

[٧] الحكمين

[٢٥٠٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا (١) الثقفى، عن أيوب بن أبى تَميمة ، عن ابن سيرين، عن عَبيدَة السَّلْمَانى: أنه قال فى هذه الآية: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى على عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم على ، فبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تفرقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه و لى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على عليه السلام : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

[٢٥٠١] **قال الشافعى** رضى الله عنه : أخبرنا (٢) مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة ، فقالت له (٣) : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة فيك (٤) ؟ فيسكت (٥) عنها حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِم ، فقالت : أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة (٦) ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف . قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما (٧) وأصلحا أمرهما .

[٩] حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

[٢٥٠٢] فقال النبى صلى الله عليه وسلم :« خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ،

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) «فيك»: ليست فى (ب)،وأثبتناها من (جـ،ص،ظ) وهى ليست فى الرواية التى سبقت . رقم : (٢٣٤٩) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « أبوابهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٠] سبق برقم [٢٣٤٨] فى باب الشقاق بين الزوجين ، وهو هنا أتم مما هناك . وقال الشافعى هنا : حديث على ثابت عندنا .
[٢٥٠١] سبق برقم [٢٣٤٩] فى باب الشقاق بين الزوجين .
[٢٥٠٢] سيرويه الشافعى ـ إن شاء الله تعالى ـ فى كتاب الحدود، باب النفى والاعتراف بالزنا ـ وسنخرجه هناك ـ بإذن الله عز وجل ، وحوله وقوته تعالى .

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم » .

[١٠] ما تحل به الفدية

[٢٥٠٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا (١) مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست فى أهلها .

[٢٥٠٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل : أنها أتت النبى ﷺ فى الغلس وهى تشكو شيئاً ببدنها ، وهى تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس . فقالت : فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

[١٢] ما يقع بالخُلْع من الطلاق

قال : فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى . قال : وكذلك إن سمى عدداً من الطلاق فهو ما سمى ، وقد روى نحو من هذا عن عثمان رحمه الله :

[٢٥٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٤) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بنت عبد الرحمن » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٣] سبق برقم [٢٣٤٢] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته . وهو صحيح ، وله شاهد فى الصحيحين .

وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن هناك خطأ من الكاتب فى قوله : «أن حبيبة بنت سهل أخبرتها» .

والصواب : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » أى أخبرت يحيى بن سعد .

وقد رواه الشافعى على الصواب فى كتاب الحجة ، كما ذكر البيهقى .

[٢٥٠٤] سبق برقم [٢٣٤٣] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وهو رواية للحديث السابق.

[٢٥٠٥] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وتمامه : « أنها اختلعت =

جُمْهَان [١] مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية . . .

وكذلك لو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لم يقع عليها إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ، ولو ماتت أو مات لم يتوارثا .

[٢٥٠٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن الزبير . . .

(١) فى (ب):«طهمان» ، وفى (جـ،ص):« جهمان » ،وما أثبتناه من (ظ) ،والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٦ .

= من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئاً فهو ما سَمَّيْتَ » .

[٢٥٠٦] سبق برقم [٢٣٤٧] فى باب الخلاف فى طلاق المختلعة ، وتمامه : « أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك » .